

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة بنى سويف
اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى كتاب مدير عام مديرية الضرائب العقارية بنى سويف رقم (١٠٣٠)
بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل ارتفاع العاملين بمديرية الضرائب العقارية بمحافظة بنى سويف
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠١٤

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ١/٥/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ مها الرباط